الجمعة 27 رجب عام 1389 هـ الموافق ٣ اكتوبر سنة 1979 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحسيرير | الاشــــــــــــــــــــــــات | | | |
|--|--------------------------------|----------------|---------------|--------------------------------|
| الكتابة العامة للحكومة _ وناسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة | ئ ــــ | ٦ اشين | ۲ اشهن | |
| ادارة الطبعة الرسميسة ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ۱۱ - ۸۰ - ۱۲ حج ب ۵۰ - ۳۲۰ ـ الحزائر ۱۱هانف (۲۱ ـ ۸۱ ـ ۲۲ | 52 75 و4 دج | وع 11 وع ۲۰ | ۸ دج ۱۲ دج | عاخلُ الجرائر، خارج الجزائر |

ثمن المدد ٢٥و، دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطاوب منهم ارسسال لفائف الورق الاخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٥، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

قوانين وأوامر

- امر رقم ٦٩ - ٦٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد الموقت للادوات المهنية والتي تمت في بروكسيل يوم ٨ يونيو سنة ١٩٦١ ٠

هـراسيم ، قـرارات ، مقـررات -----

وزارة الدفاع الوطني

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٧ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق _ جدر اسبتمبر سنة ۱۹۶۹ یتضمن تعیین قاض ۰ ۱۳۹۳ ۱۲۹۳ ۰

وزارة الصناعة والطاقية

مرسوم رقم 71 – 111 مؤرخ في ١٥ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجب المتياز حقول وقود « رهورد ادرا ع لشركة المساهمات البترولية (بتروباد) والعركة الغرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) وهركة الهامو الأروبا وافريقيا (الباسو) ٠

اعلانسات وبلاغسات

البنك المركزي الجزائري:

- ج**اول الحالة الشهرية لغاية** ٣٠ يـونيـو سنـة ١٣٦٤ ٠ ١٩٦٩

ـ جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ يـوليـو سنـة ١٩٦٩ • ١٩٦٩

فوانين واوامِــــرُ

امسرر قم ٢٩ ـ ٢٩ مؤرخ في ٢٠ جمسادى الثانية عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمسام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيسة الجمركية المتعلقة بالاستيراد الموقت للادوات المهنية والتى تمت في بروكسيل يوم ٨ يونيو سنة ١٩٦١

ياسم الشعبع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء » - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات المهنية والتي تمت في بسروكسل يسوم ٨ يونيو سنة ١٩٦١ ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات المهنية والتي تمت في بروكسيل يوم ٨ يونيوسنة ١٩٦١ م

اللادة ٢: ينشر هذا الامر ونص هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ اللوافق لل سيتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد الموقت للادوات المهنية

القسدمسة

أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ٤

والمجتمعة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي والاطراف المتعاقدين في الاتفاق العام المتعلق بالتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) وبمساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ،

وبالنظر لرغبة ممثلي التجارة الدولية والاوساط الاخرى المعنية بالامر ، في توسيع ميدان التطبيق الخاص بنظام الاستيراد الموقت ، مع الاعفاء الجمركي ،

وحيث انها تدرك بان اقرار القواعد العامة المتعلقة بالاستيراد الموقت للادوات اللهنية من شأنه ان يسهل تبادل اللهارف والتقنيات التخصصية على الصعيد الدولي ،

الفقد اتفقت على مايلي أ

الفصــلَ الاولُ التعـاريف

المادة الاولى

يفهم بالاصطلاحات الواردة بعده ، لتطبيق هذه الاتفاقية :

ا) « حقوق الاستيراد » اي حقوق الجمرك والحقوق الاخرى والرسوم المستوفاة عن الاستيراد او بمناسبته ، وكذلك جميع الرسوم الخاصة بالانتاج والرسوم المحلية السارية على البضائع المستوردة، باستثناء الاتاوى والضرائب المحددة بالقيمة التقريبية لمقابل الخدمات والتي لاتشكل حماية غير مباشرة للايرادات الوطنية او الرسوم ذات الصبغة الجبائية المترتبة على الاستيراد ،

ب) « القبول الموقت » اى ، الاستيراد الموقت مع الاعفاء من حقوق الاستيراد دون حظر الاستيراد او تقييده ، بشرط اعادة التصدير ،

ج) « المجلس » اي ، الهيئة الوسسة بموجب الاتفاقية المتضمنة احداث مجلس التعاون الجمركي المبرم في بروكسيل بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ،

د) « الشخص » اي ، الشخص الطبيعي او المعنسوي ، مالم ينص على غير ذلك .

الفصل الثاني القبول السوقت السادة ٢

يمنح كل طرف متعاقد ومرتبط بملحق لهذه الاتفاقية ، القبول الموقت للادوات المدرجة في ذلك الملحق مع مراعاة الشروط المحددة في احكام المواد من 1 الى ٢٢ وفي هذا الملحق . وان اصطلاح « ادوات » يشمل كذلك الآلات المساعدة وقطع الفيار المتصلة بها .

السادة ٣

عندما يطلب طرف متعاقد تقديم كفالة لضمان تنفيلًا الشروط المطبقة على القبول اللوقت ، فلا يمكن ان يتجاوز مبلغ هذه الكفالة ١٠ ٪ من رسوم الاستيراد الواجبة الاداء .

المسادة ٤

يعاد تصدير الادوات القبولة موقتا ضمن الستة الاشهر التالية لتاريخ الاستيراد . ويمكن للسلطات الجمركية ، لاسباب صحيحة ، وضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل في بلد الاستيراد الموقت ، اما ان تمنح مهلة اطول ، واما ان تمدد المهلة الاولى م

المسادة ه

يمكن اعادة تصدير الادوات المقبولة موقتا ، على دافعة واحدة واكثر ، الى أي بلد كان ، بواسطة أي مكتب للجمرك مختص بهذه العمليات ، حتى ولو كان يختلف عن مكتب الاستيراد ،

المسادة ٦

1 - اذا وقع على الادوات المستوردة حادث ثابت قانونا ، 'فلا يمكن فرض اعادة تصدير ما تضرر منها ضررا بالفا ، وغم الالتزام باعادة التصدير المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، بشرط ان تكون هذه الادوات ، بحسب ما تقرره السلطات الجمركية :

1) خاضعة لرسوم الاستيراد المترتبة نقدا ،

ب) او ، متروكة خالصة من كل مصاريف الخريسة العمومية لبلد الاستيراد الموقت .

ج) او ، متلفة بموجب الرقابة الرسمية ، دون ان تنجم عنها مصاريف للخزينة العمومية لبلد الاستيراد الموقت .

٢ ـ عندما لايمكن اعادة تصدير كل الادوات المقبولة موقتا او جزء منها ، بسبب وقوع حجز عليها ، دون ان يكون هذا الحجز مطلوبا من الافراد ، يوقف الالتزام باعادة التصدير طيلة مدة الحجز .

المسادة ٧

تسري أيضا التسهيلات القررة في هذه الاتفاقية على قطع العيار المستوردة بقصد اصلاح الاداة المقبولة موقتا .

الفصــل الثالث احكام مختلفة الـــادة ٨

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية او ملاحقها السارية المفعول على طرف متعاقد ، جزءا متمما لها بالنسبة لتطبيقها ، وفيما يخص هذا الطرف المتعاقد ، فانه كل مرجع لهذه الاتفاقية يطبق ايضا على ذلك الملحق او تلك الملاحق .

السادة و

ان احكام هذه الاتفاقية تنشىء التسهيلات الدينا ولا تحول دون تطبيق التسهيلات التي يمنحها او قد يمنحها بعض الاطراف المتعاقدين على وجه اوفر بموجب احكام وحيدة الطرف او بمقتضى اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف .

السادة ١٠

لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يمكن ان تعتبر بلاد الاطراف المتعاقدين التي تكون اتحادا جمركية او اقتصاديا كبلد واحد .

المسادة ١١

ان احكام هذه الاتفاقية لا تحول دون تطبيق تدابيس التوصيات الاطراف المتعاقدين ،

الحظر والتقييد الناجمة عن القوانين والانظمة الوطنيسة المركزة على اعتبارات ادبية او خاصة بالنظام العمومي والامن العمومي وحفظ الصحة او الصحة العمومية او على اعتبارات خاصة بالبيطرة او امراض النبات او تتعلق بحماية شهادات الاحتراع وعلامات المصنع وحقوق المؤلف والاصدار الجديد ما

المسادة ١٢

ان اية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية او اي تبديل فيها أو اى تصريح كاذب أو مناوره ينصرف اثرها الى افادة غير مشروعة لشخص او اداة ، من التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، تعرض المخالف في البلد التي ارتكب فيها تلك المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في قوانين وانظمة تلك البلد ، وعند الاقتضاء لدفع رسوم الاستيراد الواجبة الاداء ،

الفصل الرابع بنود نهائية

المسادة ١٣

ا - يجتمع الاطراف المتعاقدون عند الضرورة للنظر في الاحوال الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية وذلك للبحث على وجه الخصوص عن التدابير الآيلة لتأمين التغيير والتطبيق المنسقيسن .

٢ - يدعو لهذه الاجتماعات الامين العام للمجلس ، بناء على طلب طرف متعاقد . وعندما تكون المسائل المندي تدقيقها ، مقتصرة على ملحق واحد او اكثر ساري المفعول ، فيقتضي ان يقدم الطلب من طرف متعاقد مرتبط بهذا الملحق او هذه الملاحق ، وتعقد الاجتماعات في مقر المجلس مالم يقرر الاطراف المتعاقدون المعنيون خلاف ذلك.

٣ ـ يضع الاطراف المتعاقدون النظام الداخلي الاجتماعاتهم . وتؤخذ مقررات الاطراف المتعاقدين بأغلبية ثلثي الحاضرين والمستركين في التصويت . واذا تعلق الامن بمسائل تتعلق بملحق واحد او اكشر ساري المفعول ، فللاطراف المتعاقدين المرتبطين بهذا او هذه الملاحق وحدهم الحق في التصويت ،

٤ - لا يمكن للاطراف المتعاقدين العنيين ان يفصلوا في مسألة ما ، اذا كان اكثر من نصف الاطراف حاضرا ...

المسادة ١٤

ا - كل خلاف بين الاطراف المتعاقدين يتعلق بتفسيو أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يسوى بقدر الامكان ، عن طريق المفاوضات المباشرة بين هؤلاء الاطراف .

٢ - كل خلاف لم يسو بطريق المفاوضات المباشرة ٤ يرفع من قبل الاطراف المختلفين للاطراف المتعاقدين المجتمعين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ والذين ينظرون في الخلاف ويصدرون التوصيات بقصد تسويته .

٣ ـ يمكن أن يتفق أطراف الخلاف مسيقا على قبول توصيات الإطراف المتعاقدين ،

and the control of th

المسادة وا

1 - يمكن لكل دولة عضو في المجلس ؛ ولكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو مؤسساتها الاختصاصية ، أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ، وذلك :

. أ) بان توقع عليها ، دون شرط المصادقة ،

ب) بان تودع وثيقة المصادقة بعد التوقيع عليها تحت شرط المصادقة ،

ج) بان تنظم اليها .

7 - تعرضى هذه الاتفاقية فى مقر الجلس فى بروكسيل ؟ للتوقيع عليها من قبل الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة لفاية ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ ، وبعد هذه المدة بمقى الباب مفتوحا لانضمامها اليها .

٣ - فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الموقعة طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

٤ - كل دولة غير عضو في المنظمات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، ترسل اليهاالدءوة لهذا الفرض من طرف الامين العام للمجلس ، بطلب الاطراف المتعاقدين ، ويمكن أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ، بانضمامها اليها بعد سريان مفعولها ..

٥- كلّ دولة من الدول المشار اليها في الفقرتين ١ أو ٤ من هذه المادة ، تعين الملحق او الملاحق التي تتعهد بتطبيقها، وذلك ابان التوقيع على هذه الاتفاقية او المصادقة عليها او الانضمام اليها ، ويحق لها ان تمد فيها بعد شمول التزاماتها لملحق واحد او اكثر بواسطة تبليغ موجه للامين العام للمجلس م

٦ - تودع وثائق المصادقة او الانضمام لدى الامين العام
 اللمجلس ..

المسادة ١٦

1 - يسري مفعول هذه الاتفاقية ، فيما يخص ملحقا واحدا معينا ، بعد ثلاثة اشهر من توقيع خمس من الدول المذكورة في الفقرة 1 من المادة ١٥ اعلاه عليها بدون شرط اللهاء ، او من ايداع وثائق مصادقتها او انضمامها اليها ، وتعهدها بتطبيق احكام الملحق المذكور .

٢ - وفيما يخص اية دولة تصادق على هذه الاتفاقية او تنضيم اليها ، بعد توقيع خمس من الدول عليها بدون شرط المصادقة او من ايداع وثائق مصادقتها او الانضمام اليها وتعهدها بتطبيق احكام ملحق واحد او اكثر على وجه التحديد ، فإن هذه الاتفاقية يسرى مفعولها فيما يخص هذا اللحق او هذه الملاحق ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تعهد هذه الملاحق او هذه الملاحق المصادقة عليها او الانضمام اليها ، يتطبيق احكام هذا الملحق او الملاحق المذكورة ،

الله على هذه الاتفاقية الله الله الله المناقبة المناقب المناقبة المناقب المناقب المناقبة المناقبة المن

بدون شرك المصادقة ، أو تصادق عليها أو تنضم اليها ، وتتعهد بتطبيق ملحق آخر ، سبق أن تعهدات خمس دول بتطبيقة ، إذان هذه الاتفاقية بسري مفعولها فيما يخص هذا اللحق ، بعد ثلاثة أشهر من تبليغ هذه الدولة تعهدها .

المسادة ١٧

ا ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، غير انه بجوز الكل طرف متعافد أن يفسخها في كل حين ، بعد تاريخ تطبيقها ، حسبما هو محدد في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ الفسخ بموجب وثيقة كتابية تودع لدى الامين العام للمجلس مها

٣ - يسري مفعول الفسخ بعد ستة اشهر من استلام وثيقة الفسخ من طرف الامين العام للمجلس .

\$ - تطبق الفقرتان ٢و٣ من هذه السادة كذلك على ملاحق هذه الاتفاقية، ويمكن لكل طرف متعاقد، في كل حين، بعد تاريخ تطبيق الاتفاقية وفقا الساحد في المادة ١٦، ان يصرح بالغاء تعهده المتعلق بتطبيق ملحق واحد او اكثر ويعتبر الطرف المتعاقد ، الذي يلفي جميع تعهداته المتعلقة بتطبيق الملاحق ، فاسخا للاتفاقية .

المسادة ١٨

ا ـ يمكن للاطراف المتعاقدين المجتمعين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ ، ان يوصوا بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ ـ يبلغ نص كل تعديل مـوصى به على الوجـه المذكـور من طرف الامين العـام للمجلس ، الى جميـع الاطـراف المتعاقدين وجميع الدول الموقعة او المنضمة والى الاميـن العام لمنظمة الامم المتحدة والى الاطراف المتعاقدين لـ (GATT) واليونيسكو .

٣ - يجوز لكل طرف متعاقد أو لكل طرف متعاقد مرتبط بملحق واحد ساري اللفعول ويتناوله التعديل لوحده، وضمن مهلة ٦ أشهر من تاريخ تبليغ التعديل الموصي به ، أن يعلم الامين العام المجلس بمايلي:

أ) ان لديه معارضة في التعديل الموصى به ،

ب) انه يرغب في قبول التعديل الموصى به، الا ان الشروط الضرورية لهذا القبول غير مستكملة بعد في بلده .

٤ ــ يجوز للطرف المتعاقد الذي وجه التبليغ المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) اعلاه ، وما دام لم يبلغ الامين العام للمجلس قبوله ، ان يقدم معارضة في التعديل الموصى به خلال مدة ٩ اشهر من تاريخ انقضاء مهلة الستة اشهر المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ ـ اذا قدمت المعارضة في التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة فيعتبر التعديل غير مقبول ويبقى بدون اثر ،

7 ـ اذا لم تقدم آية معارضة في التعديل الموصى به ضمن الشروط اللنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، اعتبر التعديل مقبولا في احد التواريخ التالية :

ا) بعد انقضاء مهلة الستة اشهر المشار اليهافى الفقرة ٣ ،
 وذلك اذا لم يوجه اي طرف متعاقد مراسلة طبقا للفقرة ٣ ،
 ٣ (ب) المذكورة من هذه المادة ،

ب) فى اقرب التاريخين الواردين بعده ، وذلك اذا وجه طرف متعاقد واحد او اكثر مراسلة طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة :

ط) التاريخ الذي يبلغ فيه جميع الاطراف المتعاقدين الذين وجهوا مثل تلك المراسلة ، قبولهم بالتعديل الموصي به ، الى الامين العام للمجلس ، فيحول هذا التاريخ دوما الى حين انقضاء مهلة الستة الاشهر المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة : اذا كانت جميع وثائق القبول قد تم تبليغها قبل انقضاء هذه المهلة ،

ط ط) تاريخ انقضاء مهلة التسعة الاشهر المشار اليها في الفقرة } من هذه المادة .

٧ ـ يطبق كل تعديل معتبر مقبولا بعد ستة اشهر من التاريخ الذي حاز فيه صفة القبول .

۸ ـ يبلغ الامين العام للمجلس باسرع ما يمكن ، جميع الاطراف المتعاقدين ، كل اعتراض مقدم طبقا للفقرة ٣ (١) ويعلم من هذه المادة وكذلك مراسلة موجهة طبقا للفقرة ٣ (ب) ويعلم فيما بعد جميع الاطراف المتعاقدين ، اذا كان طرف متعاقد أو اكثر ممن وجهوا مثل تلك التوصية قد رفعوا معارضة ضد التعديل الموصى به أو قبلوا به .

٩ ــ كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها
 تعتبر موافقة على التعديلات المطبقة بتاريخ ايداع وثيقتها
 بالمصادقة والانضمام .

1. ان الدولة التي تتعهد بعد توقيعها بدون شرط المصادقة على هذه الاتفاقية او بعد مصادقتها او الانضمام اليها ، بتطبيق احكام ملحق آخر ، فانها تعتبر موافقة على التعديلات المدخلة على هذا الملحق والمطبقة بالتاريخ الذي تبلغ فيه هذه الدولة قرارها الى الكاتب العام للمجلس .

السادة ١٩

السادقة او المصادقة او الانضمام ، او فيما بعد ذلك ، ان الصادقة او المصادقة او الانضمام ، او فيما بعد ذلك ، ان تبلغ الامين العام للمجلس بشمول هذه الاتفاقية لمجموع او بعض البلدان التي وضعت علاقاتها الدولية تحت مسؤوليتها ، فتطبق هذه الاتفاقية على تلك البلدان بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هذا التبليغ من طرف الكاتب العام للمجلس ، ولكن ليس قبل تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الدولة .

٢ ــ يمكن لكل دولة قبلت بسريان مفعول هذه الاتفاقية على بلد وضعت علاقاته الدولية تحت مسؤوليتها ، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، ان تبلغ الامين العام للمجلس ،

طبقا لاحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، بتوقف هذا البلد

المسادة ٢٠

لايقبل اي تحفظ بشأن هذه الاتفاقية .

المسادة ٢١

يبلغ الامين العام للمجلس كل الاطراف المتعاقدين وكل الدول الاخرى الموقعة أو المنضمة ، والامين العام لمنظمة الامم المتحدة والاطراف المتاقدين في الـ (GATT) واليونسكو:

أ) عن التوقيعات والمصادقات ووثائق الانضمام والتصريحات المشار اليها في المادة ١٥٠٠

ب) عن التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذه الاتفاقية وكل من الملاحق وطبقا للمادة ١٦ ،

ج) عَن تبليغات الفسخ والالغاء المستلمة طبقا للمادة ١٧ ،

د) عن النعديلات المعتبرة تعديلات مقبولة للمادة ١٨ وكذلك تاريخ تطبيقها ٤

هـ) عن التصريحات والتبليغات المستلمة طبقا للمادة ١٩ م،

المسادة ٢٢

تسجل هذه الاتفاقية لدى امانة الامم المتحدة بناء على عريضة الامين العام للجلس وذلك طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

واثباتا لما تقدم فان الموقعين ادناه المفوضين ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

وحرر فى بروكسل فى ٨ يونيو سنة ١٩٦١ باللفتيس الفرنسية والانكليزية ، وان النصين صحيحان على وجه سواء ومحرران فى نسخة تودع لدى الامين العام للمجلس الذي يسلم بدوره نسخا طبق الاصل عنها الى جميع الدول المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ١٥٠.

الملـــحق أ

الادوات الخاصة بالصحافة والاذاعة والتلفزيون

١ ـ التعساريف والشروط

۱ - التعاریف :

لاجل تطبيق هذا الملحق ، يفهم « بالادوات الخاصة بالصحافة والاذاعة والتلفزيون » المعدات الضرورية لممثلي الصحافة والاذاعة والتلفزيون الذين يتوجهون الى بلد بقصد تحقيق الانباء الصحفية او التسجيلات او الاذاعات في نطاق برامج معينة.

٢ _ شروط منح القبول الموقت:

i) يجب ان تكون الادوات مملوكة لشخص طبيعي مقيم في الخارج أو لشخص معنوى يكون مقره في الخارج ،

ب) ويجب أن تكون مستوردة من قبل شخص مقيم في الخارج أو من شخص معنوي يكون مقره في الخارج 6

ج) ويجب التمكن من التعرف عليها حين اعادة تصديرها ، مع العلم ، ان تدابير التحقق هذه تكون يسيرة التطبيق فيما يخص دعم الصوت أو الصور الصرفة ،

د) ويجب أن يجري استعمالها بصفة استثنائية من الشخص الذي يقصد بلد الاستيراد أو تحت أدارته الخاصة. هـ) وأن لاتكون موضوع عقد أيجار أو ما شابهه ، يكون فيه شخص مقيم أو مستقر في بلد الاستيراد الوقت طرفا فيه ، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يطبق في حالة أنجاز برامج مشتركة أذاعية أو خاصة بالتلفزيون .

٢ ـ القائمة الايضاحية

(أ) معدات الصحافة الآتى بيانها:

- ـ آلات كاتبة ،
- ـ آلات التقاط المناظر (المصورة أو السينمائية) ٤
- ـ آلات وصل الصوت او تسجيله او نقبل الصبوت أو الصبور ،
 - دعم الصوت والصور الصرفة ،

ب) معدات الاذاعة الآتي بيانها:

- ـ ألات النقل والاتصـــال ،
- ـ آلات التسجيل أو نقل الصوت ٧
- ادوات وآلات القياس والمراقبة التقنية ،

ج) معدات التلفزيون الآتي بيانها:

- آلات التقاط المناظر الخاصة بالتلفزيون ،
 - التيلي السينمائي ،
- ادوات وآلات القياس والراقبة التقنية ،
 - ب آلات الارسال واعادة الارسال ،
 - ـ آلات الاتصال ،
- آلات التسجيل او نقل الصوت او الصور آ
 - _ آلات الاضاءة ،
- ملحقات الاستعمال (الساعات ، ساعات قياس الوقت مقاييس البوصلة ، المجموعات المولدة للكهرباء ، آلات التحويل ، البطاريات او المراكم ، آلات التدفئة والتهوئة المن ٠٠٠٠)
 - دعم الصوت أو الصور الصرفة ،
 - « فيلم روش » ،
- الموسيقى والالبسة والديكور المسرحى ولوازمه •
- د) السيارات المسنوعة خصيصا لاستعمالها للاغراض
 اللكورة أعلاه •

اللحــقّ ب -----الادوات السينمائية

اولا ــ التماريف والشروط : لا ــ التماريف :

يفهم بالادوات السينمائية ، لتطبيق هذا اللحق ، المعدات الضرورية لشخص يقصد بلدا لاخراج فيلم او افلام معينة ، ٢ ـ شروط منح القبول الموقت .

الادوات:

أ) يجب أن تكون الادوات مملوكة لشخص طبيعي مقيم
 في الخارج أو لشخص معنوي يكون مقره في الخارج ،

ب) ویجب آن تکون مستوردة من قبل شخص طبیعی مقیم فی الخارج او من شخص معنوی یکون مقره فی الخارج ،

ج) ويجب التمكن من التعرف عليها حين اعادة تصديرها، مع العلم ، ان تدابير التحقق هذه تكون يسيرة التطبيق فيما يخص دعم الصوت او الصور الصرفة ،

د) ويجب ان يجرى استعمالها بصفة استثنائية من الشخص الذى يقصد بلد الاستيراد أو تحت ادارته الخاصة ، مع العلم ان هذا الشرط لا يطبق على المعدات المستوردة بقصد اخراج فيلم تنفيذا لعقد الانتاج المسترك المبرم مع شخص مقيم او مستقر في بلد الاستيراد الموقت ومرخص من قبل السلطات المختصة لهذا البلد، في نطاق اتفاق حكومي للانتاج المشترك السينمائي ،

هـ) وان لاتكون موضوع عقد ایجاد او ما شابهه بحیث یكون فیه شخص مقیم او مستقر فی بلد الاستیراد الموقت طرفا فیه م

ثانيا _ القائمة الايضاحية:

- أ) الادوات التالي بيانها:
- _ آلات التقاط المناظر من جميع الانواع ،
- ادوات وآلات القياس والمراقبة التقنية ،
- آلات الاضاءة الصناعية وادوات الرفع ،
 - آلات تسجيل الصوت أو نقله ،
 - ـ دعم الصور الصرفة او الصوت ،
 - ۔ « فیلم روش » ،
- ملحقات الاستعمال ، (الساعات ، ساعات الوقت » مقاييس البوصلة ، المجموعات المولدة للكهرباء ، المحولات اللهراكم او البطاريات ، آلات التدفئة والتهوئة . الخ) .
- ـ آلات الموسيقي والالبسة والديكور المسرحي ولوازمه .
- ب) السيارات المصنوعة خصيصا لاستعمالها للاغراض
 المبنية اعلاه م،

اللحسق ج

الادوات المهنية الاخرى 1 - التعساريف والشروط

١ _ التعاريف:

يفهم بالادوات المهنية الاخرى ، لتطبيق هذا الملحق ، المعدات غير المذكورة في الملحقيان الآخريان من هذه الاتفاقية ، والضرورية لممارسة المهنة أو الحرفة من قبل الشخص المسافر لهند ليتمم فيها عمالا معينا ، وتستثنى المعدات الواجب

استعمالها للنقل الداخلي او العمل الصناعي او تنسيسق البضائع ، اوماعدا الآلات اليدوية فيما يخص استغللل الموارد الطبيعية والبناء وتصليح العقسارات او صيانتها وتنفيذ اشغال التسطيح او ما يشابه هذه الاشغال ،

. ٢ ــ شروط منح القبول الموقت :

الادوات :

أ) يجب أن تكون الادوات مملوكة لشخص طبيعي مقيم في الخارج او لشخص معنوى يكون مقره في الخارج ،

ب) وبجب ان تكون مستوردة من قبل شخص طبيعي مقيم في الخارج او من شخص معنوي يكون مقره في الدارج ،

ج) ويجب التمكن من التعرف عليها حين اعادة تصديرها ،

د) ویجب آن بجری استعمالها بصفة استثنائیمة من الشخص الذي يقصد بلد الاستيراد أو تحت ادارته الخاصة •

٢ _ القائمة الايضاحية

أ) الادوات الخاصة بتركيب الماكينات والتجربة والتشغيل والمراقبة والتحقيق والصيانة والتصليح، والانشاءات وادوات النقل وما الى ذلك مثل:

ـ ادوات وآلات القياس والتحقيق أو الصيانة (الطقس والضغط والمسافة والارتفاع والمساحة والسرعة ..الخ) بما في ذلك الاجهزة الكهربالية (فولتمتر والامبرمتر وكابــلات

القياس ومقاييس اللقارنة والمحولات والمسجلات ... الخ) والمعمايير ،

- آلات واذوات تصوير الماكينات والانشاءات خللل التركيب وبعده ،

- آلات الراقبة التقنية للسفن .،

ب) الادوات اللازمة لاصحاب الاعمال والخبراء في التنظيم العلمي او التقني للعمل والانتاجية والمحاسبة ، والذين يمارسون مهنا مشابهة كالآتي:

- آلات وصل الصوت وتسجيله او نقله ،
 - ــ آلات المحاسبة وأجهزتها •

ج) الادوات الضرورية للخبراء المكلفيين بالتقويم الطوبوغرافي او اشفال التنقيب عن طبيعة الارض ، كالآتي : د) الادوات والآلات الضرورية للاطباء والجراحين

والبياطرة والقابلات والذين يمارسون مهنا مماثلة .

ه الادوات الضرورية لخبراء الآثار القديمة وعلم الاحاثة ، والجغرافيا وعلم الحيوانات ٠٠٠ الخ ٠

و) الادوات الضرورية للفنانين والفرق المسرحية والاجواق الموسيقية كالاشياء المستعملة للتمثيل وآلات الموسيقى والزينة والملابيس والحيوانات . . . الخ .

ز) الادوات الضرورية للمحاضرين لأيضاح شرحهم ،

ح) السيارات المصنوعة خصيصا لاستعمالها للاغراض المذكورة اعلاه كمحطات المراقبة اللتجولة ، وسيارات الورش ، وسيارات المختبرات . . . الخ .،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٧ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتمم بموجب الامررقم ٦٩ ــ ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبراير سنة ۱۹۲۹ والمتعلق بشروط منح تأجيل الحدمة الوطنية وتجديده ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ ــ ٦٩ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن المواطنين المسجلين بصفة نظامية في مؤسسة جامعية أو مدرسية يجرى انخراطهم عند انتهاء الدورة الدراسية العادية •

المادة ٢ : يطلب من المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه بتسجيل انفسهم لدى مكاتب التجنيد التابعة لمحل سكانهم أو اقامتهم ٠

المادة ٣ : تمنح لجان الاستدعاء التأجيل ضمن الشروط - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة أ المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي

The second of th

أعلاه 🤨

المادة ٤ : يجوز للمحافظ السامي للخدمة الوطنية الغاء الانتفاع بالتأجيل اذا اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك •

المادة ٥: تحدد شروط التسجيل لدى مكاتب التجنيد والحضور أمام لجان استدعاء المواطنين المعنيين من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة 7: يلغى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٦٩ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩. والمشار اليه

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة العسسدل

مسرسوم مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ السوافسق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السبيد محمد أكلي تماني ، القاضى بمحكمة برج منايل ، مستشارا بالمجلس القضائي

وزارة الصناعة والطاقة

مرســـوم رقـم ٦٩ ـ ١١٦ مؤرخ في ١٥ جمــادي الاولى عام ١٣٨٩ أأوافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجب امتياز حقول وقود (رهورد ادرا) لشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة الباسو لأروب وافريقيا (الباسو)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ۲۲ ــ ۱۵۷ المؤرخ في ۳۱ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر صنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق

الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه | بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ المـوافق ١٨ نـوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمـة بين الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص هذه الاتفاقية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نـوفمبـر سنــة ١٩٥٨ المعدل،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقـم ٦١ ـ ١٠٤٥ المـؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى والذي صرحت مقدمة العريضة قبولهابه ،

ـ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمذكورة أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ الذي منحت بموجبه بالتكافل والتضامن شركات بتروبار وفرانكاريب ومجموعة فرانكودلهي (فرانديل) لمدة ٥ سنوات ، رخصة استثنائية للبحث عن الوقود والمسماة (الرهورد الحمراء) ،

ـ وبمقتضى المرنسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنــة ١٩٦٢ والمتضمن نقل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة الشركـات المتكافلة والمتضامنة الباسو وبتروبار وفرانكاريب ،

ـ وبمقتضى المرسـوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنــة ١٩٦٢ والمتضمن منح الشركات المتكافلة والمتضامنة الباسو وبتروبار وفرانكاريب لمدة ٣ سنوات ، رخصة استثنائية للبحث عن الوقود مسماة (رهورد الحمراء الشرقي) ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ المتضمن دمج الرخصتين المسميتين « رهــورد الحمراء » و « رهورد الحمراء الشرقي » في رخصة واحدة سميت « رهورد الحمراء » والتي انقضت فترتها بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبعد الاطـــلاع على الاقتـراح رقـم ١٤٧ المـؤسس الهيئة الصحراوية والمؤرخ في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والرامي الى تمديد اجزاء رخصة « رهورد الحمراء » المحتفظ بها لامتيازي « رهورد شوف » « ورهورد أدرا » لمدة ٦ اشهر ولغاية اول ابريل سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الرخصة الاستثنائية للبحث عن الوقود المسماة « رهورد الحمراء » ، ــ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سينة ١٩٦٤ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية

in the state of th

(بتروبار) والشركة الافريقية الفرنسية للابحاث البترولية (فرانكاريب) والباسو لاوربا وافريقيا (الباسو) منحها امتياز حقول وقود « رهورد شوف _ رهورد آدار » الواقعة في ولاية الواحات والناجمة عن رخصة « رهورد الحمراء » ، _ وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييد للعريضة المشار اليها أعلاه ، _ وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

ــ وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمات العريضة الملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

اللاقة الاولى: يمنح امتياز حقول الوقود السائل أو الغازى الكائنة فى المحيط المعين فى المادة ٢ بعده ، والذى يشمل جزءا من تراب ولاية الواحات ، وعلى وجه التكافل والتضامن الى الشركات التالية : شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة الباسو لأوربا وافريقيا (الباسو) وفقا لبنود وشروط الاتفاقية المذكورة أعلاه والتى تبقى مرفقة بهذا المرسوم .

المادة ٢: تكون قمم محيط هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « رهورد آدار » وطبقاً لاصل التصميم الملحق بهذا المرسوم ، النقط من ١ الى ٢٢ المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجغرافية على اعتبار خط الطول الاصلى هو خط غرينويتش •

| خط العرض الشيمالي | خط الطول الشرقي | النقط |
|-------------------|------------------------|-------|
| 29° 38' | 6° 57' | 1 |
| 29° 38' | 6° 53' | 2 |
| 29° 37' | 6° 53' | 3 |
| 29° 37' | 6° 52' | 4 |
| 29° 35' | 6° 52' | 5 |
| 29° 35 | 6° 49' | 6 |
| 29° 40' | 6° 49' | 7 |
| 29° 40' | 6° 47' | 8 |
| 29° 30' | 6° 47' | 9 |
| 29° 30' | 6° 45' | 10 |
| 29° 29' | 6° 45' | 11 |
| 29° 29' | 6° 50' | 12 |
| 29° 30' | 6° 50' | 13 |
| 29° 30' | 6° 52' | 14 |
| 29° 31' | 6° 52' | 15 |
| 29° 31' | 6° 53' | 16 |
| 29° 32' | 6 ° 5 3' | 17 |
| 29° 32' | 6° 55' | 18 |
| 29° 34' | 6 ° 55' | 19 |
| 29° 34' | 6° 56' | 20 |
| 29° 35' | 6° 56' | 21 |
| 29° 35' | 6° 57' | 22 |
| | | |

وان اضلاع هذا المحيط هي اقواس خطوط الطول والعرض التي تتصل تباعا بهذه القمم •

وان مساحة الامتياز المحددة على الوجه المذكور تبلغ ١٩١٥٥ كم مربعا •

اللاة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللاة ٤: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموفق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

اتفاقیة امتیاز « رهورد آدرا »

أن الموقعين أدناه:

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة ، بموجب التفويضات المخولة له بالأمر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ٤ من جهلة

والسيد أندرى مارتان ، المتعاقد لحساب شركة المساهمات البترولية (بتروبار) الشركة المغفلة التى رأسمالها ٨٠ مليون فرنك ، والكائن مقرها الرئيسى فى شارع نيلاتون رقم ٧ فى باريس ، الدائرة ١٥ ، بموجب تفويض الصلحيات المخولة من مجلس ادارة تلك الشركة الى الرئيس المدير العام السيد ريمون هـ ـ ليفى ، فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٧٧ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

والسيد ايف بيران ، رئيس ومدير عام الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) الشركة المغفلة التى رأسمالها ١٠٠٠٠٠٨ فرنك والكائن مقرها الرئيسى في ١٥ ساحة ماكس هيمان ، في باريس ، الدائرة ١٥ ، والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له من مجلس ادارة فرانكاريب في اجتماعيه المنعقدين بتاريخ مي يوليو سنة ١٩٥٧ و ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ٠

والسيد نور الدين آيت حسين مندوب الحكومة المكلف بادارة شركة فيليبس لبترول الجزائر (فيليبس الجزائر) الموضوعة تحت مراقبة الحكومة طبقا للمقررات التى اتخذها مجلس الوزراء ومجلس الثورة في الجلسة الخارجة عن العادة المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له بالقرار رقم ١٩٦٧د المؤرخ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر عن وزير الصناعة والطاقة ه

من جهة أخرى

قد اتفقوا على ما يلي :

andras de la calenda de la compansión de la compaña de la compansión de la compansión de la compansión de la c

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد القراعد التى تخضع لها امتياز رهورد آدرا وذلك بالقدر الذى لم ينص عليه فى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل

بالأمر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المسؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المسهم وتصبح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت

هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت تعـــديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ بعده ٠

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الأمر: هو الأمر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامنيان : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز والمتصرفون معا .

الحائز: هو الحائز الوحيد أو كلّ من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقــل الخاضع لهذه الانفـاقية أو كل شخص يطلب المرافقة على مشروع لمثل هذا الجهاز •

الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائر أو مع صاحب الامتياز أحسد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وعي المقطعين ٣ و ٤ من المادة ٣٦ من المادة ٣٠ من الامر ٢٠

الوزير المكلف بالوقود: هو وزير الصناعة والطباقة (مديرية الطاقة والوقود) •

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود •

الحقل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه أعلاه .

الوقود: هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل •

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على مواد هذه الاتفاقية .

البسود الادارية المتعلقة بالامتيان

الفصل الأول الشروط العـــامة

اللاة ت ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى عميره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها وتفريغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الأمر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامسر وقم ٥٠ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب

الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط ، وبحقه في التصرف فيها ، حصوصا بالتصدير •

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل انتي تحوزها . ولهذه الغاية سستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللذرمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الأراضي واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكني المستخدمين والترانزيت الخاص بالادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك أو مستخدمهم •

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار المقاولين أو المزودين أو المستخدمين التابعين له وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال كلأنواع الاراضى والمنشآت الصالحة للاستغلال وفى ضمنها على الخصوص آبار المياء والمطارات ومحيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الأدوات الشابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من أحكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشتخاص الطبيعيين أو المعنوبين في الجزائر والمعنوبين في الجزائر و

اللاة ت ٢ : لأجلُ تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمسدين الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصــل الثــاني جنسية الحائز

اللادة ت ٣: يجب على كل حائز أن ينفذ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ ، الالتزامات المبينة بعده:

1) يجب أن تؤسس الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندورو الحسابات والنصف على الاقبل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغفلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الراقبة ٤ اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة ما

 $(x_{2k+1}, \dots, x_{2k+1}) \in \mathbb{R}^{2k+1}$, which is the state of $(x_{2k+1}, \dots, x_{2k+1}) \in \mathbb{R}^{2k+1}$.

- جميع الشركاء ، اذا كانت شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسموولية محدودة:

- اللسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين الهم حسق التوقيع باسم الشركة .

غير أنه يعفى جزئيا أو كليا من الالتزامات المبينة في هـ ده المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

اللدة ت ؟ : يعفى من :

1) تنفيذ التزامات النقرة 1 من المادة ت ٣: كل حائر يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التى لا تزال صحتها جارية وللمساحة التى اكتشفت فيها الحقل ، له يزل تابعا لنفس التشريع الوطنى الخاص بنظام الشركسة القانوني وأنه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

7) تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ت ٣: كل حائزيشبت أن أصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعنى لم يزالوا هم أنفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمسلحة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفى جميع الاحوال يبقى الحسائر مع ذلك 4 خاضعسا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين فى المادة ٣.

الفصــل الثالث

العناصر الميزة لراقبة القاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

المادة ت 0: تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة بالمعنى الدفي الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المقررة في المادة ت ٥٣ ، من بين العناصر التاليلة:

1) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التى تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال وبتوزيع التكاليف والارصلة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة في حال حلها.

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة
 والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والإغلبية
 المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية ...

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة .

لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين في المائة من راسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

ه) المعلومات المذكورة في النقرة } أعلاه والمتعلقة بكيلً شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة انتى تراقب فعليا ، بحكيم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد أقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها.

۷) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شميخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنوبين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاولة .

اللدة ت 7: يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى عسلم، مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

1) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة أو شريكة كماتكون موجودة فى وقت منح الامتياز وذلك فى ظرف شهر بعد منح الامتياز وفى حال عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢) في الشهرين السابقين لتنفيذ كل مشروع من شانه
 أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكة ...

۳) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أى نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ت ٧: يجوز للديرية الطاقة والوقود ، في ظـرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة:

- أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

ا أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة الممنيات تتعارض مسع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

 $(2a_{11}, a_{12}, b_{13}, a_{13}, a_$

- واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الققرات ٢ و ٣ و و وه و و و المتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين، ملطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند المنجمي ،

_ واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و و و و و و و ٧ من المادة ت ه و المتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على اللوافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على مدوافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ البروتوكولات والاتفاقات والمعقود التي تثبت أن الشريك المعنى البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى الدخلة على المدوتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى قد نقد صفته كشريك .

- واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات الكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات، هلى أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد ،

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ اللذى يكون قد أخبرها إفيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل هلى العناصر المميزة للمراقبة ، أو من تاريخ استلامها الجواب هن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية هلى التدابير أو العمليات الحاصلة ،

يجوز السلطات الختصية أن تقوم بنفس التبليفات أو الطلبات في حالة ما أذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر العلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة الراقبة مقاولة حائزة أو شريكة ،

المادة ت ٨: ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان اكانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٦:

١) تعويض احد الاشتخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من
 المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة السلاى في بد الحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم

realization of the contract of

يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهمم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأس المال فى الشركة .

٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركية وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم اكثر من نصف مال الشركية ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجبوعتهم ،،

٤) جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاولة ..

الفصــلُ الــرابع انتقـال الامتياز

اللدة ت 9: يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ مسن الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعسديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب أن تتوفر فى اللستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

اللدة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحية المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥٠ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلى:

ــ شركة يملك محيلها مجمــوع راسمالها أو مجمـوع حصصها ،

ـ شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ، ـ شركة أو مجموعة شركات يكــون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو اللحيلين ،

الفصـــل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في اعبــالهــا

المادة ت ١٢: يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة . ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ .

المادة ت ١٣ : أن التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه

الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسوفى هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستفلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستفلال أو النقل وأصحاب المساحة المستفلة أو ذوى حقوقهم:

ألواد من ٢٠ إلى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنسة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين واذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع اصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بموجب المواد ٢٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استفلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات فى الجزائر للوقود المستخرج من الحقل م

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة فى الاعباء بمفهوم هذه اللــــادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

- أما نقصان يحدث بصور ةكبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن تحقيقها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ،

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

ويتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة الجموع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ت 15: ان التعديلات التى قد تدخل خلال مسدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسبو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو اكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الاسهم أو الشركاء الاسهم أو الشركاء فير الخاضعين لاحكام الامر .

grande i de la companya de la compa

المادة ت 10: اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، أن نصل تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يبساشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت 11 و ت ٢٣.

المادة ت 17: اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجى جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المبواد من ت ١ الى ت ٨٨ وت ١٥ الى ت ٢١ مين هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غيير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيلة وبدون اثر رجعي المجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد ،

اللدة ت ١٧: يمكن تعديل البنود الخاصية من هذه الاتفاقية التي يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ مين الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر ، وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٩ من الامر وفي كل حين ،

الفصل السادس سحب الامتياز ـ العقوبات

المادة ت 14: لا يسوغ سحب الامتياز الا وفقا للاحوال والكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتيان الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ت ٢٠ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

اذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بالعمل على تنفيذ التزامات شركائه ضمن الشروط المنصوص عليها فى الامر وفى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٣٨ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممدا الى سنة وستسقة أشهر لأدنى حد ،

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذهـــا تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقـود صاحب الامتياز بالاخطاء الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له كا

and the control of th

فى ظرف شهر واحد، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذ االاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مسع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت 19: يجوز للسلطات المختصة أن تقسرر ، فى الحالات المبينة بعده ودون الاخسلال بالعقوبات الجزائيسة المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهسم الأمر ، اذا كانت المخالفة الحاصاة قابلة أيضا لأن تتسبب فى سحب الامتياز ، وذلك فى الاحوال التالية :

1) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١ : تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها من كمية الوقود من الانتاج غير الفائض أو الانتاج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد ادنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقيل الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

7) نقص في اللصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧: تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص في النطاق الذي يتجاوز الـ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦.

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن الموادت ٢ و ت ٦ و ت ٢٦ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادة ت ٢٧ ومن المادة ت ٢٠ ومن المادة ت ٢٠ ومن المادة ت ١٠٠ ومن المادة ت ١٠٠ ومن المادة ت ١٠٠ ومن المادة ت ١٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب عسلى أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى فقيمة مليونى متر مكعب من الفاز الطبيعى الجاف واللصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ؟ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة

اللادة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لغائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق أى عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعسار

بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن قيد العقوبات التي تعسرضت لها المقاولة ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصــل السابع المــانع

المادة ت ٢١: اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الإجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجسسراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيسسانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة ...

المادة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيسان ادعاءات الطالب.

و تجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا ان يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان عسلى تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من طرف الطالب وثانيهم من طرف المدافع ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد اللصالحين أو وقوع مانع له أو رافضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بان يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدافع مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنسة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحمد مهمتهمم وميعاد تقمديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظراف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالحة الوحيد أو ، أذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ،

The second of th

فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية ، و فى حالسة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها م

ويحدد المصالح النفقات ومقابل الاتعاب الخاصة بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها الطالب فى حالة المصالحة البنية على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت ٢٠ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣: يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه الى أن تصدر التوصية ، وأن لم تصدر ، فألى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه فى المادة ت ٢٢ وفى حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، أذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواذ ت و وت ومن ت ١٨ الى ت ٣٤ ومن ت ٢٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه أيقاف التدبير ، ألا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

البسساب الثسساني البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصــــل الاول البنود التقنيــة

اللدة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يرفع الى الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الحاصلة بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

الادة ت ٢٥ : يلتزم صحاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلحك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحسافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حد وخصوصا باستعمال أساليب التحصيل الثانوي عند الاقتضاء و

ولهذه الفاية ، يلتزم صاحب الامتيار باعلام الوزير المكلف، بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ويجوز للوزير الكلف بالوقود ان يطلب جميع الملومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي براها لازمة ويمكسن

له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مبنية على اسباب •

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هسده التوصيسات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعداد ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ت ٢١ الى ت ٢٣ م.

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق بعنساية اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، وأما في حالمة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بتطبيقها على حسابها .

الغصـــل الثاني الالتزامات التعلقة بالبحث العلمي او التقني

اللادة ت ٢٦: يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمى أو التقنى ، مبلغا يساوى ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتى يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع او٢و٣و٢و٢و٢و٠و٠ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩سـ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقنى حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازى ، أو بصفة أعم بالطاقة .

ان النظام الجبائى المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما للى:

- اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات أو فى مكاتب الدراسات أو الحسابات أو فى المحطات التجريبية أو فى المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

_ واما فى شكل مساهمة فى رأس المال لهيئات من نفس نفس نوع ،

ـ واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطينة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المسار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا ما لم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو الشريك أن يصرف خمارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

المادة ت ٢٧: يجب على كل حائز أو شريك يخضع لأحكام هذا الفصل أن وجه كل سنة وقبل ٣١ مادس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا يمكن من معرفة الظروف التى تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمى أو التقنى وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة ، ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود ،

in the second of the second

وفضلا عن ذلك يتمين على كلّ حائز أو شريك أن يوجه قبل من وافعبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب أجراءها برسم البحث العلمى أو التقنى المحدد في المادة ت ٢٦ أعلاه م

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج اللصدق من طرف مدير الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود ،

وعلاوة على ذلك يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقـــة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمى والتقنى ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الایرادات المائدة الى الحائز أو الشریك بسبب الاعمال المبولة من میزانیة الابحاث المحددة أعلاه ، تنقسل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشریك والخاضع للضریبة في الجزائر ،

وفى حالة عدم كفاية المصاريف الحاصلة خلال احسدى السنوات ، يتعين على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا القصور وذلك على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩ ٠

وفى حالة الزيادة فى المصاريف الحاصلة خلال احسدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هسذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية •

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصيل الثيبالث الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

اللادة ت ٢٨: يجوز تطبيق حدود انتاج الحقل وفقا للفقرة كسن المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن فرض حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لدواعى المصلحة العامة ، ولا فرض حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية ...

المادة ت ٢٩: تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جبيع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية • وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التى تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات وأه) ومن جهة أخرى ، بعد تحديد هذه القواعد والبارامترات في التطبيق العملي على الحقول (اجتماعات «ب») •

تنعقد الاجتماعات «أ، و «ب، بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم

بخصوص النقط التى تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز • ويجوز أن يمثل صاحب الامتياز ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم حضور ممثل صاحب امتياز واحد أو أكثر سببا لعدم صحة المشورة •

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» • وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل شهرين على الاكثر ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشزين في المائة • ويجب أن تكون العرائض التي يطلب فيها اجتماع جديد من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم «ا

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كلل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلى :

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته «
 - ـ ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
- ـ القواعد والبارامترات المنوى استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع •

اللدة ت ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» ، لفترة تعين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاتة أشهر •

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الاقل من أول اجتماع من نوع دب، المتعلق بتعيين الحصص، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا يبين المحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

_ وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار للعرف الخاص بالبترول ولأفضل التقنيات المتعلقة بصناعته ، يببن :

ـ قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

ـ حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيسع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» ..

that is the control of the control of

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصــل الــرابع سعر بيسع الوقود

اللادة ت ٣٣ : يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبسل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ویجب الا یکون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاریف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصیب وافر في تزوید الاسواق الرئیسیة التي تستهلك البترول الجزائري •

المادة ت ٣٣: تدعى و أسعار جارية فى السوق الدولى » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عادة فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطسق أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيمسا يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المصرفة وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ت ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا باسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولى فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر م

الفصيل الخامس الضريبية

القسيم الاول اسياس الضريبة

المادة ت ٣٥: أولا ـ ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٥ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجسة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات التفريغ .

ثانيا _ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة فى هذه المراكز أو فى اتجاه أعلى منها لتستعمل فى غــير الحالات التالية:

أ _ الضياع أو الاحراق أثناء التجارب أو في منشـــآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب ـ اعادة الحقن في الحقل ،

ج ـ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د ـ الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

ه ـ الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ ــ انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه ، أو
 كل مائع آخر يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو التحصيل
 مسن الحقل ،

٢ ـ تجريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة
 في الحقل ٤

٣ - جلب الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،
 ٤ - التزويد بالطاقة الفيرورية لمنشآت الحفر القسامة فوق الحقل وفى ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكسور في الفقرة ها اعسلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات المناقة ا

ثالثا _ خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب، ج، د، ه، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود ٠

المادة ت ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسسية أو النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقسود ويجب أن ترتب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعسلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود والوقود و

اللدة ت ٣٧: يبلغ الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة، بالقيمة الاولى الوقود عند انطلاقة من الحقل على أساسشروط البيع والنقل المعروفة أو التقديرية ويكون لهذه القيمة طابع موقت •

المادة ت ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عنسة انطلاقه من الحقل تحدد كل ربع سنة ميلادية وتكون معادلة للاسعار الاساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخرن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية •

أ _ تحدد الأسعار الأساسية كما يلي :

عند نهاية كل ربع سنة ميلادية يقوم الوزير المكنسف

وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال ربع السنة المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين بتحديد الاسعارالاساسية المخاصة بربع السنة المنصرمة وذلك حسب هذه الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣٠٠

ب ـ ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا لهذه التسعيرات ٠

ج _ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصية بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر مين السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للاثباتات المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من كل وبع سنة ميلادية المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بربع السنة السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتمة لمراعاة احكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن نبلغ، في حالة التعديل التقديري الهام للقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقتة الشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بربع السنة الجارية ،

القسيم الثاني تصفية الضريبة بالنقود

اللادة ت ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

ا ـ أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد في المادت ٥٠ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ٤٠

ب ـ وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة معجلة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل بناء على آخر مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر المجارى الذي يجب أن يتم الأداء عنه .

اللادة ت ٤٠: تصفى الضريبة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقا اللمادة ت ٣٨، ويجب على المدين بالضريبة قبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر:

أ ـ أن يبعث الى المراجع المعينة فى المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصـة

Augustina in the Company of the Comp

يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفع بالنقود عن الخلائة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب _ وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية :

اللاقة ت 13: خلافا اللاحكام الواردة اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

أ ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ت ٧٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى:

ب _ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج ـ وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقـل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا للكميـات المبيعة والمتضمنة عنـة الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ ٠

القسـم الثـالث التسديد العيني للضريبة

اللادة ت ٤٢: يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسلد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر ميلادية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل سنتة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى •

المادة ت ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بمعدل عشر تسليمات على الأكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب أعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

اللاة ت 32: تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاربا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقيرة الاولى س المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتجات المذكورة قبل ارسالها عبر منشآت النقل •

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبى طلب الوزير المكلفَ بالوقود ، اذا طلب منه :

ا ـ أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العسلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبيذ المزيجي والتقطير واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حسساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعسد تقديم الاثباتات المؤيدة من طرف المعنين بالامر •

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في أخسة المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم و وبعد انقضاء حذا الاجل يكون لصاحب الامتيسساز الحق في أن يتصرف بالكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود و

7 - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية لغاية نقط التسليم العادية لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة والخزن الخاص بالمنتجات في هذه النقط و وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب بج من المادة ت ٢٨ وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخسلة المنتجات ه

' المادة ت ع : ان الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ٢٩ المستبدلة فيها العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية» بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا •

القســم الرابـع احكام مشتركــة

الله ت ٢٦ : ان كميات اجراء الدفعات والتقويمات الطارئة تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات •

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر ٠

اللادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يضبط محاسبة توعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها •

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق والتحقيق في نصسوص التصريحات •

الفصل السادس التسليمات عينا

اللاة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية •

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئسات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحد منها، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينسة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب المحتياز على خلاف ذلك ،

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه أى طلب كان يتعلق بتسليم جزئى الى صاحب الامتياز فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ التسليم ، ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ، ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئى عشرى الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صحاحب الامتياز •

ويكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم أداء معجل محدد على أساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة الى ان يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم أداء المبالغ الواجب دفعها ،

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وبنقفها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثـــالث الشروط الخاصة بالامتياز

اللادة ت ٤٩ : يتعهد صاحب الامتياز باتمام العفر الاستطلاعي الخاص بامكانية وجود طبقة زيت في الشلاثي الصلصالي الرملي لبنية « رهورد آدرا » •

ويتعرض صاحب الامتياز فى حالة عدم تنفيذ التعهداعلاه، للعقوبة المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط القررة فى المادة ت ١١ فتبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها

اللادة ت ٠٠: يتعهد صاحب الامتياز بالمساهمة عند الحاجة في حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الاخرى بالجزائر ، بسد احتياجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود بسعر يساوى في اقص حد للسعر الاقل الذي اتفق عليه للتصدير •

كما يتعهد صاحب الامتياز ايضا بالمساهمة عند الحاجة في حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الآخرى بالجزائر ، بسد احتياجات مصانع التصفية المحلية من الوقود ، بدون ان يؤدى ذلك الى فقدان القيمة من الحقل للمنتجات المستخرجة منه وفقا للتحديد الوارد في الفصل الخامس من الباب الثاني لهذه الاتفاقية •

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل عند الحاجة ، وبجميع الوسائل التى تحوزها ، ممارسة هذا الالتزام الذي يمكن تنفيذه مباشرة أو عن طريق المبادلة •

ويتعرض صاحب الامنياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠٠.

and the control of th

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها ٠

المادة ت ٥١:

اللادة ت ٥٠: لكى يتم على الخصوص تسهيل تشغيل الستخدمين الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة أو بمساعدة منظمات التكوين المهنى ولاسيما المنظمات الدولية أو في المقاولات الاخرى بواسطة تعرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر أو في الخارج ، ويجوز أيضا لصاحب الامتياز ان يستعين بستسارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة •

كما يجوز أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم • ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعناية مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين فققات التمرين •

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج •

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة فى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان •

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠٠

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة لهذه الاتفاقية •

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ت 11 ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها . المادة ت ٥٣ : 1/ بمقتضى المادة ت ٥ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز (بيتروبار والباسو اوروبا افريقيا وفرانكاريب) والمقاولات الشريكة (شركة الباسو الجزائر والتجمع الاحتكارى _ تراست _ رقم ١ و٢ غرادى ه فوغن وكذلك جاك فوغن تجمع احتكارى رقم ١ و٢ العناصر التالية :

١ ـ بنود العقد المبرم في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ للاستغلال المتعلق بامتياز رهورد شوف وبنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر وكذلك بنود العقد المبرم في ١١ يبوليو سنة ١٩٦١ بين الباسو اوربا افريقيا والباسو ناتورال غاز برودوكت كومباني والمنتقلة منذئذ الى الباسو الجزائر والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الأعباء والأرصدة المالية

وبتوزيع الايرادات والتصرف فيها وبقسمة مال الجمعية في حالة حلها •

٢ ـ نصوص القوانين الأسـاسية المتعلقة بمكان المركز
 الرئيس وحقوق التصويت المرتبطة بالاسم •

٣ ـ جنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، والذين يمارسون هذه المهام فى تنظيم المقاولات •

٤ ــ لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال المقاولات وأهمية مساهماتهم .

٥ ـ المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ،

٦ عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أكثر من اربع سنوات ،مقدار رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها ٠

۷ - بنود العقد المبرم بين الباسو ناتورال غاز برودوكت كومبانى والمنتقلة منذئذ الى الباسو الجزائر وبالتكافل مع غرادى ه فوغن للتجمع الاحتكارى رقم ١و٢ وكذلك جاك فوغن للتجمع الاحتكارى رقم ١و٢ وكذلك جاك فوغن للتجمع الاحتكارى رقم او٢ والهادفة الى احداث جمعية بين هذه الشركات تتضمن مساهمتها المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال الخاصة بشركة الباسو الجزائر باستثناء كل مساركة في تسيير الجمعية للاستغلال بين بتروبار وفرانكاريب والباسو اوربا افريقيا وبين شركة الباسو الجزائر ه

ب/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعانص المحتفظ بها فى الفقرة 1 _ أعلاه والمبينة فيما يلى :

أ ـ فيما يخص المقاولات صاحبة الامتياز والشريكة:

١ ـ التعديلات المدخلة على البنود المسار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ/ أعلاه وذلك بقدر ماتشتمل هذه التعديلات على طرق الاجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه احكام البنود المذكورة •

٢ ـ المعلومات المشار اليها في الفقرة ٥ من المقطع أ/ اعلاه
 ب ـ فيما يخص بتروبار وفرانكاريب :

 ١ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم .

٢ ـ تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك عندما يكون الشخص الجديد من الجنسية الجزائرية أو الفرنسية •

en de la companya de la co

ج ـ فيما يخص بتروبار:

تغییرات قسائمة المساهمین ومبلغ مساهمتهم ، فیما لا یؤدی الی : .

١ فقدان نفس الشخص حيازة اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ، وذلك عندما يحوز شخص آخر ، مسبقا أو من جراء التنازل ، أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

٢ ـ زيادة الثلث أو أقل من الثلث الى أكثر من ثلث مجموع حقوق التصويت ، والحقوق المرتبطة بالأسهم التى يحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا يحوز أى شخص آخر أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم ،

٣ حيازة أى شخص حائز على أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم والبالغة بالوقت نفسه أقل من ثلث هذه الحقوق وأقل من حقوق شخص آخر ،

ع ـ زيادة أقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى أكثر منه وكذلك الحقوق المرتبطة بالأسهم التى يحوزها الشخص نفسه .

د ـ فيما يخص فرانكاريب:

تغییرات قسانمه المساهمین ومبلغ مسساهمتهم ، فیما لا یؤدی الی الآثار التالیة :

ا ـ زيادة الثلث أو اقل من الثلث الى اكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم والحقوق التي يحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا يحوز أى شخص آخر اكثر من نصف هذه الحقوق •

٢ ـ زيادة اقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى اكثر من النصف المذكور ، وكذلك الحقوق المرتبطة بالاسهم التى يحوز الشخص نفسه .

ه _ فيما يخص الباسو اوربا _ افريقيا :

ما دامت شركة الباسو الجزائر أو شريك اتها المنتسبة اليها ومن نفس الجنسية بعفهوم الفقرة ها بعده ، تستمر في حيازة اكثر من نصف رأسمال الباسو اوربا افريقيا : العناصر المحددة في الفقرة أ/ مقطع ٢و٣و٤وه أعلاه ، باستثناء العناصر المحددة بالفقرة أ/ مقطع ٢و٣ التي لايمكن تغييرها الا في الاصول التالية :

 ١ ــ اذا كانت تعديلات القانون الاساسى المتعلقة بمكان المقر الرئيسى تنص على نقل هذا المقر الى مكان واقع فى الجزائر أو فى الولايات المتحدة الاميركية •

٢ ــ اذاكان تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع
 باسم الشركة يؤدي الى تعيين شخص جديد من جنسية
 الولايات المتحدة الاميركية أو من الجنسية الجزائرية

و ـ فيما يخص شركة الباسو الجزائر:

العناصر المحددة في المقاطع ٢و٣و٤وه من الفقرة 1/ أعلاه أ

ماعدا العنباصر المحددة في المقطعين ٢و٣ من الفقرة أ/ اعلاه والتي لايمكن تغييرها الا في الاحوال التالية :

۱ - اذا نتج من تغييرات القانون الاساسى المتعلقة بمكان المقر الرئيسى للشركة نقل هذا المقر الى مكان واقع في احدى بلاد اميركا الشمالية أو في الجزائر •

٢ ــ اذا نتج من تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة ، تعيين شخص جديد من جنسية الولايات .
 المتحدة الاميركية أو الجنسية الجزائرية .

ز _ فيما يخص غرادى ه فوغن للتجميع الاحتكارى (تراست) رقم ١و٢ : (تراست) رقم ١و٢ : _ العناصر المحددة في المقاطع ٢و٣و٤وه من الفقرة أ/ •

ح ـ فیما یخص شرکة الباسو الجزائر وغرادی ه فوغن (تراست) رقم او۲ وجاك ج فوغن (تراست) رقم او۲:

ـ التعديلات الواردة على المقطع ٧ من الفقرة 1/ فى نطاق تعديلات قواعد الاجراءات وكيفيات الحسابات أو المهل التي لاتمس الاقتصاد العام لتلك البنود ٠

ج/ تؤخذ ضمن العناصر المبيزة لمراقبة كل ناقل خاضع لهذه الاتفاقية تطبيقا للمادتين ت ٥ و ت ٥٩ العنساصر التالية :

ا ـ بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي يتشارك الناقل بموجبها اما مع حائز واحد أو عدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة، أو مع الغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتمسة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التسمكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها و

٢ ــ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز في مال هذه الاتفاقية:

أ ــ أحكام القانون الاساسى المتعلق بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم ،

ب ـ أسماء وجنسية وبلد اقامة القسائمين بالادارة والسذين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والسذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات ،

ج ـ قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

د ـ المعلومات المسار اليها في المقطع ج أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

ه ـ اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز

the property of the contract o

دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج/ المذكورة أعلاه ٠

۱ ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج/ اعلاه، وذلك بقير ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات أو الحسابات أو المهل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة •

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الإساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم •

٣ ـ تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك فى الحالة التى يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية ٠

٤ - تغييرات قائمة مساهمى الناقل ومبلغ مساهمتهم ، وذلك عندما تكون هذه التغييرات غير متعلقة مباشرة أو بواسطة الشركات التابعة ، الا بمساهمين حائزين سند استغلال الوقود فى الجزائر ، أو شركاء لمثل هؤلاء الحائزين فى مفهوم هذه الاتفاقية .

تغييرات مبلغ مشاركات المساهمين غير المشار اليهم
 أفي الفقرة السابقة ، وذلك عندما لا ينصرف اثرها الى حيازة
 أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الناقـــل
 بواسطة أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائز أو الشريك
 المحدد في الفقرة السابقة •

7 المعلومات المشار اليها في المقطع د من الرقم ٢ للفقرة ج/ التي سبق الموافقة عليها • المعلومات الموافقة عليها •

ه/ لأجل حساب حقوق التصويت التى يحوزها شخص حسب المعنى الوارد فى هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التى تكون فى حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركتان كتابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات التابعة ٠

و/ يتعين على صاحب الامتياز ان ينشىء فى الجزائر المصالح الاساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية •

ح/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ و ت ٦ وفقا للايضاحات الواردة في الفقرتين أر و ب/ أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ٠ ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٠ له عدوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧٠٠ ه

طرا اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت ١١، فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صساحيه الامتياز المحيل باسم الحائز الجديد أو الشريك «

البساب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصيــل الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحيق

المادة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة •

المادة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منه عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حسق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر ، وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة ،

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلسة الملوافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هسذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطسات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هسذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها •

ويجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المسادة الما جزئيا والما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل •

المادة ت ٥٦: اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتيان بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون بومن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه و

المادة ت ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه

y Marian Indiana dia kaominina dia kaominina dia kaominina dia kaominina dia kaominina dia kaominina dia kaomi

الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة •

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ت ٥٨: تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ته و ت٥٥ و ت٥٦ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني حقوق والتزامات الناقسيل

القسم الاول الوافقة على مشروع القناة ـ الترخيص بالنقل

اللادة ت ٥٩: يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ ومي «نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » ، مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية : « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية : «رخصة النقل» .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء المشتركين من الغمير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ته الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادين ت و و ٧٠ .

المادة ت ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ٠

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة 27 من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة •

الادة ت ٦١: تبين فى الطلب ، على وجه التحسديد ، القنوات والمنشآت التى يطلب الناقل المسوافقة عليها وفى أضمنها المنشآت الموجودة فى نهاية القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التى تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشغال •

وببین فی الطلب أیضا القنوات أو المنشآت التكمیلیة التی ینوی الناقل انشاءها عند اللزوم فی مرحلة واحدة أو فی عدة مراحل لاحقة وذلك للزیادة من طاقة المنشأة أو لكل مبیب آخر والتی لاینوی أن یطلب الموافقة علیها فی الحاضر •

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

1) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لهاالناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية:

ـ النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادر من الجزائر •

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أن كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في اخر المنشأة .

اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في نهاية المنشاة ، على اسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخد بعين الاعتبار لتكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها، وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في نهايتها.

ويجب ان تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل.

المادة ت ٦٣: تضمن للنساقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تعدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلى:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

٢) وفى حالة اكتشاف حقول للوقود فى نفس المنطقة الجغرافية، يمكن استغلالها من قبل الفير، وعدم حصول اتفاق ودى بين الناقل والغير الذى يحوز حق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة فى التعجيل ، إلى إبرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا المصلحة فى التعجيل ، إلى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا المصلحة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

1 - لا يمكن أن يترتب على ذلك تضييق الشروط

الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب ـ ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيعة وحيد أو بسبب تطبيقات متتبالية لهذه الفقرة ، لايمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية المشروع الموافق عليه ،

وفي حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية ، ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في مهلة أقصاعا ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تبلغ فيه المعنيان بالامر تعيين الحكم ، على الناقل والغير •

المادة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصية أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية :

١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦
 من الامر أو المواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهم
 السلطات المختصة لأحد الإسباب التالية :

أ ـ التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من
 الامر والموادت٥٩ و ٣٠٠٠ و ٣٠٠٠ و

ب _ صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج _ صيانة حقوق الغير ،

د _ مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي .

هـ ـ السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها •

") يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المسروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية المجزائرية • وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حلا استبداليا يضمن لهم في جميع الاحوال ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية •

اللدة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة باللميزات الموصوفة بشأن منشأة ، فى المسروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
- مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

(x,y) = (x,y) + (x,y

- زيادة أو نقص عدد محطات الضنخ أو الضغط ،
- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضغ أو ضغط أو بقوتها •

القسم الثـاني النقل ذو الأسبقية وغير ذي الاسبقية

اللاة ت ٦٠: تخصص الأسبقية لعمليات النقيل التي تتعلق بالكميات المتوفرة فعليا والتي يحوز صاحب النقيل بشأنها ، الحق في النقل المشار اليه بالمادة ٢٦ من الامن وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه ٠

المادة ت ٦٦: اذا كانت القنوات المسيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل فى حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة فى المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر عده القنوات •

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفرق الحاصل بين

۱ ـ الطاقة التقديرية للقناة ، كما تتضع من المميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى اتخدما الناقل ، تطبيقا للفقرة ۱ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشر بها ٠

٢ ـ كميات الوقود المتوفرة فعليا ، والمكن نقلها والتى يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالأسبقية وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٤٩ من الامر ٠

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب السلطيات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات •

اللاة ت ٦٧ : لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بان يتفق وديامع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل • وفي حالة عدم حصول اتفاق ودى في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل •

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالى الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعيد المستعملة في الصناعة البترولية ، ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات النقل ذي الاسبقية بالمعنى الوارد في المادة ت ٦٠ ،

وفى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منع الضمانات الشار اليها فى المقطع السابق ، يعرض النزاع فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر «

مَنَ طُوفُ رئيس الغرفة التجارية الدولية • ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيدين الحكم ، على الناقل وعلى الغير •

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ويعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم •

المادة ت ٦٨ : يتعين على الناقل أن يقوم بانتظام بنقسل الوقود المشار اليه في القرار المنصـــوص عليه في المادة السابقة ٠

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات المتوفرة فعلا والتي تستفيد من حق نقل يتمتـــع بالأسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق ألنقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع اليرامج التي لا تتمتع بالأسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اثفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهسور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود •

القسم الثـالث أحكسام مختلفة

المادة ت ٦٩: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقاً لأحكام المادة ٥٠ من الامر ،، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ت٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير •

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة السابقة على حكم يعين ، في جالة عدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية •

المادة ت ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيمسة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيـــم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبسر

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمتال في الاحوال التالية:

ـ انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفــة للمشروع الموافق عليه ،

ـ تطبيق تسعيرات غير موافق عليها •

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ۲۰ .

المادة ت ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ ون ٦٨ ، فمالا يكسون ذلك الاجراء موفقا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيسق المنمم حسب المادة ت ٦٧ ، لأحكام الفقرة 1 من المادة ت ٦٢ ..

الباب الخامس أحكسام مختلفة

اللدة ت ٧٢ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز الواردة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية الفرنسيسة والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصـــة بالوقود وبالتنميــــة الاقتصادية للجزائر ، تسرى بحكم القيانون على شركة المساهمات البنرولية (بتروبار) وشركة فرنسا _ إفريقيا للابحاث البترولية (فرانكاريب) كما وان تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الجزائر والشركتين المذكورتين ، يجرى مع مراعاة أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه عند اللزوم ، وان احكام تلك الاتفافية الاخيرة يجب ان ترجح على احكام هذه الاتفاقية •

وحرر بالجزائر على ٥ نسخ أصلية ، في ٢٢ سبتمبر سنة **TTF1** •

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السالام

الرئيس المدير العام للشبركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب)

grander i de la companya de la comp

لشركة الساهمات البنرولية (بتروبار) وبموجب تفويض

عن الرئيس المدير العام

اندری مارتان

ایف بیران

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركة فيليبس لبترول البجزائر الموضوعة تحت رقسابة الدولة وفقا لقرارات مجلس الوزراء ومجلس الثورة المتخذة في الجلسة الاستثنائيــــة المنعقدة بتـــاريخ ٥ يــونيو سنـــة ١٩٦٧ ٠

نور الدين آيت حسين

المتصرف باسم الشركة المذكورة بموجب التفويضات المخولة له طبقا للقرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة رقم CAB/ ۱۰٦ وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ·

الجزائر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٣

اعسلانسات وبسلاغسات

البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

الأصـــول : ۲۶ر۲۰۰۹ و۳۵۳ و۱۳۰۳ و ۱۴ الرصيد من الذهب: المتعنية المت ۲۳ د ۱ ۱ ۳ د ۹ ه ۱ د ه ۱ د ۱ د ۱ د ۱ د ۱۵ر۰۶، ر۲۳۲ره ۱. اتفاقات الدفع الدولية: استنت المستعادة المستعا ۱۱ر۷۷۶ر۲۰۹۲ السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) معتمده معمده المعتمد المعتمد المعتمد المتعامد المتع ۱۲۷۲ره ۱۵ مر۱۳۹ ۲۷د۲۳۰۳۲۶۶۶ ۲۳،۰۱۲،۰۱۲ د ۱۵۰،۰۱۱ **د**ين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ······ ۱۰ ۰ د ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۲ ۰ ۰ ۲ ۰ ۲ الدين الناتج من تحويل الاصدار ب مناه من المعروب المعروب المعروب المعروب المعروب المعروب المعروب المعروب المعروب سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) معتمم مستمم المستمم مستمم المستمم المستمر المستمم المستم المستمم المستمم المستمم المستمم المستمم المستمم المستمم المستم المستمم المستم ال ۱۰۰۰۰۰۰۲۳ ۱۰۱ د۲۳۲ د ۱۸۸۰ د ۲۷۰ د (۱ ۱۹۰۰۰۰۰۰۰۱ حسابات التحصيل: م في البلاد الإجنبية: : المجنبية المجا ۳۸۲۳۱ د ۱۹۰۰ د ۳ الأموال ذات الصفات المقارية (خالص الاستهلاك) : المستهدد الصفات المقارية وخالص الاستهلاك المستهدد ۲۶ر۲۶ر.مار**۲** ۳۷ر۸۸۸ر۲۱۱ر۲۳ ۳۰ر۲۰۵ دره ۲۱ر۹۳۰ د ۱ بجسوع الأصول ۱۲۰۶۲۴ . ۲۷۰ . د ۲۲ . د ۲۲ - أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول: بعصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصص ۰۰ د ۱۳۲۳ د ۱۳۲۳ مکر۳ ۵۳ره۷۷ر۶۹ مر۸۱۸. ـ مصارف ومؤسسات أجنبية ٢٥ر١٨٨٢ر١٨٧٠ر١٧٧ حسابات دائنة: - مصارف ومؤسسات مالية ۲۷ ده ۲۰ د۳۳ ه د ۷۳ ۱۰ر۲۰۳۰ اره۳۰ - حسابات اخری ۲۳۰۰۰۰۰۰۰ ۲۳۲۵۵۵۱۹۵۰ - اتفاقات الدفع الدولية مسمود المستعدد ۵۷ د ۲۰۰۰ د ۲۹۸ د ۷۶ ا راسمال المسال . • • د • • د • • د • • د • ٤ - احتياطات أساسية معنعين معمد مدود و و معرور معمد مدود و معرور معالم معادر و معرور و و معرور و و معرور و و (۱) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر: فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢ ١٩٤٩٠٠٠٠٠٠٠٠ 177........ - في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/١٩٦٢ المصلحة المستمالية المستمارة ٠٠٠٠٠٠٠٠ - السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

| 410 | الجبريدة الرسمية للجمهورية الجبرائرية | الجمعة ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ هـ |
|--|--|---|
| | (| - • |
| ************************************** | (g. (a. (a. (a. (a. (a. (a. (a. (a. (a. (a | |
| X1c379c71.cVX.cL | پجسوع الخصسوم | |
| ، الكتابات | مطابق لأصل | |
| _ _افظ | | |
| مصطفائ | الصغير | |
| | | |
| | مول الحالة الشهرية لفاية ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ | S |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | | |
| | | الأمــــول : |
| 730 170 000000 171 | हास्कृतसम्बन्धानाम् वर्षात्राम् वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्र इत्यानमञ्जूषाम् । वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्राम् । वर्षात्र | الرصيد من الذهب: مصمعهمه |
| 13c177c77c77.cli | \$\$ [0]_0]_0[0]_0[0]_0[0]_0[0]_0[0]_0[0]_0[| |
| ه ۱ د ۲۲ د ۱۹ ۱۲ ده ۲، | ecololololololololololololololololololol | سندات وعملات أجنبية :١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 7827782013287. | সম কাৰ্ম বিভাগৰ বিশ্বৰ প্ৰতিষ্ঠান কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব | |
| ۱۲۱۲۷۷۲۵۹۵۲۱۱ | شأت المالية الدولية) (١) مستسسسسسسسس | السلف الدائمــة للدولة (اكتتاب المؤس |
| 118631363163 | स्वराज्यस्य राज्यन्य राज्यन्य राज्यन्य व्यवस्य स्वराज्य स् | قطع نقدية صغيرة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 1724 | ब्राह्मका स्टूलना का नाम नाम स्टूलना विद्यासम्बद्धाः । स्टूलना स्टूलना स्टूलना स्टूलना स्टूलना स्टूलना स्टूलना स | الحسابات الجارية البريدية : ٠٠٠٠٠٠ |
| {·••••••••••• | ۱۵ المؤرخ في ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۹۲) ۴٬۰۰۰۰ | دين على الدولة (القانون رقم ٦٢ــ٦٥ |
| X. 30:0:0 30:0.0 30:01 | GENERAL DE COMPANION DE LA COM | الدين الناتج من تحويل الاصدار ··· |
| 77, | জ্যবন্ধ্নন্ত ভ্রিশ্ _য া ০০ ভরিন্ত্র <u>ের রুগ্</u> রর্থন্ত্র্ন্ত্র | سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار |
| 7867786777611761 | টোন্নেনেনে বিভিন্ন কৰিব কৰিব বিভাগ | سندات تجارية مخصومة : ٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ٠٠٠٠٠ | ا أيام الى ٣٠ يوما .٠٠٠ المعمد | سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ |
| • | | حسابات التحصييل: |
| | چىمىتىنىنىنىنىنىنىنىنىنىنىنىنىنىنىنىنىنىن | ـ في الجزائر: ١٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ |
| 1100000 | (a o"o"o o o o o"ololololololololololololo | ـ في البلاد الاجنبية : نسمسسس |
| ۷.د.۱۵۰،۰۳۵ | . الأستهلاك) १ क्लानानानानानानानानानानानानानानानानानानान | الأمدال ذات الصفات العقارية إخالص |
| 77c701c17, 77c7AAc113c7F, | Bitalistatatatati Tatadatatatatatatatatata | المساهمات والتوظيفات : ········ |
| ۰ د ۱۳۰۸ د ۱۸۸۱ ۱۲۱ د ۲ | Mate to la To Cata (a tale tale tale (a | |
| 131113141311131 | | |

ـ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٢١/١٩٤٩

ـ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢/٢ .٠٠٠ميميدمه مده هما ٠٠٠٠٠

- السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

173........

٠٠٠٠٠٠٠٠

⁽١) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر:

الخمـــوم :

الراق مصرفية بينا حاملها قيد التداول: هموسات المناوية المسات المناوية المسات المناوية المساقة المساقة

- امسوال مختلفت في المنافرة والمنافرة والمناف

مجسوع الخصبوم

مطابق الصل الكتابات العسافظ العسافظ الصغير مصطفائ